

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة النقل البري

إسم المعاملة: مزاولة أعمال وسيط نقل

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

إذا كان شخصاً طبيعياً (المستندات الأصلية):

١. شهادة أو إفادة تسجيل في السجل التجاري.
٢. شهادة أو إفادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة إذا كان يتعاطى التجارة العامة.
٣. سجل عدلي لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة أشهر، خالياً من أي حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة .
٤. إخراج قيد يثبت انه لبناني ، وقد أكمل الحادية والعشرين من عمره .
٥. سند ملكية أو عقد إيجار رسمي لمركز مزاولة العمل على أن يكون هذا المركز (ذا مساحة لا تقل عن ٤٠ متراً، لانقاً ومجهزاً بجميع لوازم الإتصالات المحلية والخارجية، مخصصاً حصراً لمزاولة المهنة، مزوداً بمستخدمين إثنين على الأقل منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي)
٦. وثيقة رسمية تثبت انه وكيل لوسيطي نقل في الخارج على الأقل.
٧. إفادة تثبت انه زاول المهنة مدة ٥ سنوات على الأقل، وبعد إستطلاع رأي نقابة هذه المهنة، بواسطة المديرية العامة للنقل البري والبحري أو المديرية العامة للطيران المدني بحسب الإختصاص أو الإدارتين معاً.
٨. كفالة مصرفية بقيمة / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / (خمسة ملايين ليرة لبنانية).
٩. بوليصة ضمان صادرة عن إحدى شركات الضمان المعترف بها، لمصلحة مستخدميه وعماله، إن لم يكن هؤلاء مضمونين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
١٠. إذاعة تجارية .

يشترط في طالب الترخيص ألا يكون موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو في مصلحة مستقلة أو بلدية ، أو في أي جهة تدير أو تستثمر مرفقاً عاماً برياً أو بحرياً أو جويماً وألا يكون مالكاً في المركز في المركز ذاته أو بإسم وكالة النقل بالعمولة ذاتها في مركز آخر لمؤسسة تجارية تتعاطى أعمال الإستيراد والتصدير وبيع وشراء البضائع أو أي أعمال أخرى مماثلة أو مشابهة.
إذا كان شخصاً معنوياً ، يخضع للشروط الإضافية التالية:

أ- إذا كان :

- من شركات الأشخاص او الشركات المحدودة المسؤولة ، فيجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وان يمتلك الأكثرية المطلقة من الحصص فيها شركاء لبنانيون أو شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الحصص بأي وجه الى غير الأشخاص اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

- من الشركات المغفلة أو شركات التوصية بالأسهم، فيجب ألا يقل رأسمالها عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية وان يكون نصف أسهمها اسمية لمساهمين لبنانيين يحظر نظامها التفرغ عنها الى غير اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

ب- وفي جميع الأحوال المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، ينبغي أن يكون المدير المفوض بالتوقيع أو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، من الجنسية اللبنانية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية وجنحة شائنة، وقد سبق له أن زاول أعمال المهنة مدة خمس سنوات على الأقل بصفة مدير وبعد إستطلاع رأي نقابة هذه المهنة بواسطة المديرية العامة للنقل البري والبحري او المديرية العامة للطيران المدني بحسب الإختصاص او الإدارتين معاً، وذلك بناء على إستقصاء تجريه الإدارة المختصة وأخذ رأي نقابة المهنة في لبنان.

شروط الترخيص لوسيط النقل الوكيل:

- يخضع وسيط النقل الوكيل لنفس الشروط التي يخضع لها وسيط النقل الأصيل ما عدا شرط الوثيقة المثبتة انه وكيل لوسيطي نقل في الخارج على الأقل.

• آلية سير الملف، مدة إنجازہ والرسم المتوجب

الرسم المتوجب	مدة إنجازہ	آلية سير الملف
		<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الطلب في قلم المديرية • إعطاء رقم وتاريخ.
<p>رسم تأسيس: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل (موازنة ١٩٩٣) رسم سنوي : ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل (موازنة ١٩٩٩) يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض ويستوفى في المرفأ المختص.</p>	٧ أيام	<ul style="list-style-type: none"> • يعرض الطلب على المدير العام فيحيله الى الدائرة المختصة، • حال توافر الشروط المطلوبة من الجهة المبدئية، يعد مشروع كتاب لإرسال الملف الى نقابة المهنة في لبنان لإستمزاج رأيها.
		<ul style="list-style-type: none"> • بعد ورود رأيها تعد الدائرة المختصة مشروع الترخيص وترفعه الى المدير العام لعرضه على الوزير للتوقيع.
		<ul style="list-style-type: none"> • بعد توقيع الوزير، يحال الملف بالتسلسل الإداري الى رئيس المرفأ المختص لإستيفاء الرسوم المترتبة.

• ملاحظة

يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض ويستوفى في المرفأ المختص.